

تأثير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر

سماعيني علال

طالب دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية

-جامعة البليدة-2-

ملخص

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وذالك في المادة 194 منه، كآلية رقابية دائمة ومستقلة، حل محل لجنة الإشراف القضائي واللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، تهدف وفقا للصلاحيات الممنوحة لها إلى ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية ابتداء من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان المؤقت للنتائج. تشكل الهيئة العليا من رئيس يتم تعينه من بين الشخصيات الوطنية بمرسوم رئاسي بعد استشارة الأحزاب السياسية و410 عضو يتم تعينهم من قبل رئيس الجمهورية مناصفة بين القضاة والكفاءات المستقلة من المجتمع المدني. لضمان حسن سير أداء الهيئة العليا تضمن القانون العضوي رقم 11-16 النص على أجهزة تباشر من خلالها الهيئة العليا مهامها والتي تمثل في الرئيس، المجلس واللجنة الدائمة، بالإضافة إلى المداومات على مستوى الولايات، كما تدعمت أجهزة الهيئة أيضا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-10 أمانة إدارية دائمة موضوعة تحت سلطة رئيس الهيئة؛ تقوم الهيئة العليا ب مباشرة وظيفتها الرقابية عن طريق الإنذار والتدخل التلقائي من أجل حماية العملية الانتخابية في جميع مراحلها.

Résumé

Pour assurer et consacrer plus de transparence et neutralité dans l'opération électorale, la révision constitutionnelle du 2016 à élaboré un nouveau mécanisme de control et précisément dans l'article 194 de la constitution; la haute instance indépendante de surveillance des élections qui est un nouveau mécanisme permanent a remplacé la commission nationale de magistrature et de supervision des élections et la commission politique nationale de surveillance des élections et ce afin d'assurer la transparence et l'intégrité de tout les processus électoraux . Le president de cette haute instance est désigné par le président de la république parmi les personnalités nationales après consultation des partis politiques, ainsi que 410 membre pour un mandat de cinq ans, sans le dire cette composition de membre elle est partagé entre magistrats et les compétences indépendantes de la société civile.

La loi organique 16-11 a distingué de large prérogatives consiste à veiller sur le bon déroulement de l'opération électorale et d'assurer sa conformité à la disposition législative, allant depuis la convocation du corps électoral jusqu'à la proclamation des résultats provisoires.

الكلمات المفتاحية : الهيئة. العليا. الانتخاب. الرقابة. النزاهة. الجزائر.

مقدمة

تزايد أهمية الانتخاب باعتباره الوسيلة المثلث والشرعية للتداول على السلطة في الأنظمة الديمقراطية، هذا ما أدى إلى حرص النظم المختلفة على تنظيم هذه الوسيلة تنظيما دقيقا حتى تكون نتائجها معبرة بالفعل عن إرادة الشعب الحقيقة وبعيدة عن أي تشويه أو تحريف أو تزوير.

إن تحقيق هذه الغاية يتطلب إحاطة العملية الانتخابية بالعديد من الضمانات القانونية والسياسية الكافية، وتعتبر الرقابة على العملية الانتخابية من أهم الضمانات، والتي تتعدد صورها، فمنها الرقابة الدولية التي تتولاها هيئات ومنظمات دولية، والرقابة الداخلية التي تتولاها الأجهزة الداخلية للدولة كالرقابة القضائية، والرقابة الإدارية ، والرقابة السياسية.

وقد عملت الجزائر ضمن النظام التعددي في هذا السياق، فلم يكن تنظيم الرقابة على الانتخابات في الجزائر بعيدا عن ما هو معمول به في الدول، فقد حضي موضوع الرقابة على الانتخابات بقدر كبير من الاهتمام والعناية، فكانت البداية بأول لجنة أنشأت بمناسبة الانتخابات الرئاسية التي جرت في 16/11/1995 وصدر بشأنها المرسوم الرئاسي رقم 269/95 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995⁽¹⁾، واستقر الوضع على حاله باستحداث في كل مناسبة انتخابية لجنة تتولى مراقبة الانتخابات المزمع إجرائها، إلى غاية صدور القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01/12/2012⁽²⁾ الذي بدوره خصص الباب السادس للإشراف والرقابة على الانتخابات، وبموجبه تحول التنظيم القانوني لموضع الرقابة على الانتخابات من المراسيم الرئاسية إلى التشريع، وتم تسمية اللجنة باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، كما استحدثت أيضا لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات في الباب السادس من القانون العضوي السالف الذكر.

وقد زاد اهتمام المشرع الجزائري بضمان نزاهة وشفافية على العملية الانتخابية من خلال النص على دسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي حلت محل اللجنة الوطنية، وللجنة الإشراف على الانتخابات.

إن هذه النقلة النوعية من اللجنة إلى الهيئة التي أصبح لها مرجعيتها الدستورية والقانونية والواقعية، والتي هي فصل من فصول الإصلاح السياسي ضمن ورشات الإصلاح الكبرى التي فتحت في البلاد من نهاية السداسي الأول من سنة 1999⁽³⁾، دفينا إلى دراسة موضوع الهيئة التي تعبّر فتية وجديدة، وهي ما زالت في مرحلة التأسيس، ونظراً لأنعدام الدراسات السابقة حول الهيئة العليا، ارتأينا للتطرق إليها وفقاً للإشكالية التالية، ما هو دور الهيئة العليا وما مدى تأثيرها في ضمان نزاهة العملية الانتخابية؟

وللإحاطة بهذا الموضوع يقتضي الأمر منا التطرق لتشكيلية الهيئة العليا، فاستقلالية التشكيلية تعد ضمانة أساسية لأدائها للمهام المخولة لها دون أي ضغوطات وخصوصاً للقانون وكذا دراسة مدى فعالية أجهزتها في ضمان نزاهة العملية الانتخابية، ومن ثمة الصالحيات التي تعد جوهر الرقابة.

- 1 - استقلالية تشكيلية الهيئة العليا ضمان لنزاهة الانتخابات

عرف النظام السياسي الجزائري التعددي عبر مختلف مراحل التجارب الانتخابية الرقاية السياسية على العملية الانتخابية كإحدى الوسائل لضمان النزاهة، على أن تحقيق النزاهة يتطلب توفير قدر من الاستقلالية والصلاحيات الكافية لتحقيق الهيئة العليا للغرض الذي وجدت لأجله. إن دراسة الهيئة العليا لدورها الرقابي على العملية الانتخابية، يكون من خلال التطرق لتشكيلتها، فقد بين المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادة "194" من دستور 1996 المعديل والمتمم، أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تتشكل من قضاة وكفاءات مستقلة من المجتمع المدني بشكل متساو، ويرأس هذه الهيئة شخصية وطنية مستقلة يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية.

إن التسمية المعتمدة من خلال نص الدستور تبن توجه المؤسس الدستوري إلى استقلالية الهيئة، إلا أن التنصيص على الاستقلالية يتطلب توفر عناصر تدعم وتتضمن هذه الاستقلالية اتجاه أي مؤسسة أو جهة قد تؤثر على نشاطها.

إن طبيعة التشكيلة المختلطة بين القضاة والكفاءات الوطنية، يعطي الهيئة نظاماً قانونياً خاصاً، فقد وردت ضمن الدستور في الفصل الثاني المعنون بمراقبة الانتخابات من الباب الثالث المعنون بالرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية، فالهيئة محددة الاختصاص دستورياً بمراقبة العملية الانتخابية، وأن طبيعة التشكيلة المختلطة لهذه الهيئة تتيح لها إلى حد كبير قدرًا من الاستقلالية والرقابة الداخلية المتبادلة بين أعضائها بما يضمن حسن سيرها، الذي يعكس دوره على ضمان نزاهة العملية الانتخابية، وقد عمل المشرع على تبيان كيفية تشكيلة هذه الهيئة، وهذا من خلال القانون العضوي رقم 11-16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والذي بين في الفصل الثاني منه المعنون بتشكيله الهيئة العليا، فقد نصت المادة الرابعة منه على تعداد أعضاء الهيئة والذي حدد بالرئيس، و 410 عضو يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين القضاة الذين يتم اقتراحهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء، والكفاءات المستقلة من المجتمع المدني الذين يتم اقتراحهم من قبل لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.⁽⁴⁾

إن احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضاء الهيئة العليا قد يقلل من استقلالية أعضائها ورئيسها، لأن الاستقلالية تعني عدم الخضوع لأية رقابة سلémie رئاسية⁽⁵⁾ ولا لأية سلطة وصائية، وهذا لضمان حيادهم في ممارسة مهامهم، والابتعاد عن أي ضغوطات من الجهة التي قامت بتعيينهم، والتي بدورها قد تؤثر سلبًا على ضمان نزاهة العملية الانتخابية في كل مراحلها، كما أن اعتماد الاقتراح بدل الانتخاب من طرف المجلس الأعلى للقضاء أو من طرف اللجنة الخاصة ينقص من مكانة الأعضاء، فاعتماد انتخاب الأعضاء يعطي شرعية ومكانة لهذه الهيئة اتجاه مختلف المؤسسات والفاعلين السياسيين.

1-1 شروط العضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

حدد المشرع الجزائري في المادة 07 من القانون 11-16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، أن العضوية في الهيئة من بين الكفاءات الوطنية المستقلة من المجتمع المدني يجب أن تتوفر فيهم بعض الشروط والمتمثلة في، أن يكون المرشح ضمن هذه الطائفة ناخباً، أي أن تتوفر فيه الشروط القانونية لاكتساب الحق في الانتخاب طبقاً للأحكام الواردة في القانون العضوي 10-16 المتعلق بالانتخابات⁽⁵⁾، وأن لا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكابه جنحة أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير

العمدية، وأن لا يكون منتخبًا، كما يشترط أن لا يكون منتميا لحزب سياسي أو شاغلاً لوظيفة عليا في الدولة، وقد بين المشرع أنه يجب مراعاة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية في الخارج عند تشكيل الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة.⁽⁶⁾

أما بالنسبة للقضاة الذين يتم اقتراحهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء، فالقانون لم يحدد الشروط الواجب توفرها في القاضي لأجل اقتراحه للعضوية في الهيئة العليا، وما يلاحظ على الشروط أنها جاءت عامة وقد تؤثر على حسن سير الانتخابات، فكان على المشرع أن يضيف شرط أداء اليمين للكفاءات المستقلة وشرط التنافى في العضوية لجهاز اللجنة الدائمة خاصة، وهذا من أجل التفرغ للعمل الرقابي.

2-1 استقلالية أعضاء الهيئة

بيّنت المادة 9 من القانون العضوي 16-11 أن، أعضاء الهيئة العليا يمارسون صلاحياتهم بكل استقلالية، وتضمن الدولة حماية أعضاء الهيئة العليا في إطار ممارسة مهامهم من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط. إن تحقيق الحماية من أي ضغط يمارس على أعضاء الهيئة العليا يعد أحد أهم الضمانات لتحقيق أهداف الهيئة وحسن سير العملية الانتخابية، بما يحقق الغرض الرقابي للهيئة العليا ضمن الشروط القانونية المعتبر عنها.

وقد حدد المشرع لضمان هذه الاستقلالية والحماية من الاعتداء أو التهديد أحکاماً جزائية في صلب القانون المتعلق بالهيئة العليا، فقد نصت المادة 50 من ذات القانون على أنه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى ستين، وبالغرامة من 20.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري، كل من يقوم بعرقلة أعضاء الهيئة العليا خلال ممارسة المهام الموكلة إليهم أو ب المناسبتها، كما تطبق على إهانة أعضاء الهيئة العليا خلال ممارستهم مهامهم أو ب المناسبتها العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات طبقاً لنص المادة 51 من القانون 16-11، إن إحاطة أعضاء الهيئة بحماية قانونية خاصة من شأنه ضمان حسن أداء مهامهم على أكمل وجه.

3-1 التزامات وحقوق أعضاء الهيئة

بين المشرع الجزائري أن أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يقع على عاتقهم التزامات بمناسبة ممارستهم لمهامهم، فيحظر على عضو الهيئة المشاركة في كل النشاطات

التي تنظمها الأحزاب أو حضورها باستثناء الحالات التي يزاول فيها مهامه الرقابية المنصوص عليها في القانون⁽⁷⁾، إلا أن نص المادة القانونية قد تطرق للنشاط الحزبي دون أن يشير إلى العمل السياسي الذي تقوم به قوائم الأحرار، وقد أفردها النظام الداخلي من خلال المادة 07 منه، كما أن النظام الداخلي للهيئة قد حدد جملة من الالتزامات على عاتق كل عضو، فيجب على كل عضو أثناء مباشرة مهامه أو ب المناسبتها التحفظ والحياد والتجرد والتحلي بالسلوك النزيه، وفق مبادئ العدالة والإنصاف والامتناع عن القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه أن يمس باستقلالية وحياد وهيبة الهيئة العليا، كما يجب أن يحافظ على سرية المداولات والمعلومات التي يضطلع بها.

يلتزم أعضاء الهيئة العليا بحضور اجتماعاتها والامتثال لتعليمات رئيس الهيئة العليا وعدم الإدلاء بأي تصريح إلا بتخريص منه.⁽⁸⁾

يستفيد أعضاء الهيئة العليا من الحق في الانتداب ومن تعويضات بمناسبة انتشارهم أثناء الفترة المتعلقة بالعمليات الانتخابية.⁽⁹⁾

2- أجهزة الهيئة العليا

تضم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مجموعة من الأجهزة التي تعتبر العمود الفقري لها، وتمثل في الرئيس، المجلس، اللجنة الدائمة، والمداومات التي يتم وضعها في كل مناسبة انتخابية⁽¹⁰⁾، لذا ستتناول تلك الأجهزة كالتالي:

1- رئيس الهيئة

حدد المؤسس الدستوري أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يرأسها شخصية وطنية يتم تعينها من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية⁽¹¹⁾، وتبعاً للمرسوم الرئاسي رقم 284-16 المؤرخ في 02/11/20016 المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا، تم تعيين أول رئيس للهيئة السيد عبد الوهاب دربال، إلا أن نص المرسوم لم يتضمن الاستشارة الحاصلة بمناسبة تعيين رئيس الهيئة ولم ترد ضمن أسانيد المرسوم⁽¹²⁾.

إن استقلالية الهيئة العليا في القيام بمهامها على أحسن وجه، يبدأ في المقام الأول من استقلالية أعضائها، وتظهر هذه الاستقلالية من رئاستها، وبالرجوع إلى اللجان المكلفة بمراقبة الانتخابات، نجد المشرع الجزائري أول ما استحدث اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات

اعتمد على الانتخاب كوسيلة لاختيار رئيسها⁽¹³⁾، واستمر الأمر في كل مناسبة انتخابية رغم التغيير الذي حدث في تسمية اللجان الخاصة بمراقبة الانتخابات، إلا أنه استمر العمل على انتخاب الرئيس، إلا أنها نجد أن تعيين رئيس الهيئة العليا قد يوثر سلباً على مدى استقلاليتها وقد يمس بحياده في ممارسة مهامه، فكان بالأحرى على المؤسس الدستوري أن يحدد الانتخاب كوسيلة مثل لاختيار رئيس الهيئة، عوض التعيين الذي قد يحمل في طياته الخضوع والهيمنة للجهة التي قامت بالتعيين، فالانتخاب يعد ضمانة لحياد الرئيس في مباشرة مهامه بعيداً عن كل الضغوطات التي قد تمارس من الجهة التي قامت بالتعيين، والتي قد تكون عائقاً في ممارسة المهام المنوطة به.

ومن جهة أخرى نجد أن المؤسس الدستوري قد بين أن رئيس الهيئة يكون شخصية وطنية، وهذا ما يطرح تساؤلاً حول وجود قائمة بالشخصيات الوطنية، والمعايير الواجب توافرها في أي مواطن كي يعتبر شخصية وطنية، فهذا الشرط أو المعيار يعد غامضاً إلى حد كبير، بما يجعل من السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية واسعة في اختيار من يتولى رئاسة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما أن تولي هذه المسؤولية يتطلب أن يكون ممارسها ممتلكاً بالجنسية الجزائرية دون سواها، وهذا طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم 01-17 المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليتها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها⁽¹⁴⁾، إذراج منصب رئيس الهيئة ضمن المسؤوليات والوظائف العليا التي تتطلب عدم ازدواج الجنسية، والتتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها بما يبين حساسية هذا المنصب لتأثيره المباشر على الإرادة السياسية من خلال وسيلة التعبير عنها والمتمثل في الانتخاب، والذي يعد أداة للتعبير عن الإرادة الشعبية من خلال الاستفتاء ومن خلال انتخاب ممثلي الشعب على مختلف المستويات، إلا أن أهمية هذا المنصب تتطلب أن يتمتع شاغله باستقلالية وعدم تحيز سياسي لأي جهة كانت، سواء كانت مشاركة في المنافسة الانتخابية أو غير ذلك، إلا أن دراسة النظام القانوني لهذا المنصب لا تبين أي شروط تتعلق باستقلاليته وعدم انتماسه السياسي، وهذا يطرح إشكالاً فكيف تضمن جهة ذات ميل سياسي نزاهة العملية الانتخابية القائمة على التنافس السياسي، وهذا ما يتطلب وجود نصوص قانونية قطعية تحدد الشروط المطلوبة في شخص رئيس الهيئة العليا، فاستقلالية الهيئة تكون من استقلالية تشكيلتها وحيادها السياسي.

ومن جهة أخرى فإن ضمان استقلالية الهيئة يكون من خلال تحديد عهدة رئيسها وعدم إمكانية تجديد هذه العهدة بما يضمن استقلاليته عن الجهة المعنية، فالرجوع إلى نص المادة 25 من القانون العضوي 16-11 نجد أن أجهزة الهيئة تتشكل من، الرئيس والمجلس واللجنة الدائمة، ومن جهة أخرى نجد أن نص المادة 30 يحدد تشكيلة مجلس الهيئة المتكون من مجموع الأعضاء المعينين لعهدة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهذا ما يطرح غموضا حول عهدة رئيس الهيئة فهو يعتبر جهازا منفصلا تبعاً لنص القانون، في حين أن ذات القانون يبين عهدة المجلس ولا يفرد رئاسته بنص يحدد العهدة، في حين أن تأقيتها يعد عنصرا حاسما في تحديد مدى استقلالية الهيئة.

2-2 مهام وصلاحيات رئيس الهيئة:

أفرد القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا، ونظامها الداخلي مجموعة من المهام والصلاحيات التي يقوم بها رئيس الهيئة العليا والمتمثلة في:

1-2 رئاسة الهيئة

بيت المادة 27 من القانون العضوي 16-11 أن رئيس الهيئة العليا يرأس المجلس واللجنة الدائمة وينسق أعمالهما، وعلى هذا الأساس فهو الممثل القانوني للهيئة والناطق الرسمي لها أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية.

إن تحديد المشرع لطبيعة التمثيل أمام الهيئات والسلطات العمومية دون سواها يطرح تساؤلا حول طبيعة النظام القانوني، والتمثيل الذي تتمتع به هذه الهيئة تجاه مختلف الفاعلين السياسيين، فهل دور الهيئة يتعلق بالهيئات والسلطات العمومية فقط، إلا أن الإطلاع على المادة الثانية من النظام الداخلي للهيئة⁽¹⁵⁾ يبين أن الهيئة تعامل مع جميع المتدخلين في العملية الانتخابية من هيئات ومؤسسات إدارية وأحزاب سياسية ومترشحين وناخبين في السهر على شفافية الانتخابات ونزاهتها.

كما أن رئيس الهيئة يفصل في طلبات الاستقالة التي تم التداول فيها من طرف اللجنة الدائمة، وعلى هذا الأساس يظهر دور رئيس الهيئة في تسخيرها، والفصل في العضوية على الرغم من أن الجهة المعنية تمثل في رئيس الجمهورية الذي يفترض أن تقدم له الاستقالة، في حين أن رئيس الهيئة يقترح على رئيس الجمهورية إنهاء عضوية كل من ثبت في حقه

القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة⁽¹⁶⁾، على أن المشرع لم يبين الجهة المخولة بإثبات التجاوزات أو التصرفات المتنافية مع الالتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة ولا وسائل إثباتها، ويتكفل رئيس الهيئة بتسهيل جلسات الدورات العادية وغير العادية كما يمكنه أن يكلف أحد نوابه بإدارة الجلسات.⁽¹⁷⁾

2-2-2 سلطة التعيين

يقوم رئيس الهيئة بتعيين نائب رئيس من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكتفاء المستقلة، كما يقوم بتعيين أعضاء مداومات الهيئة العليا بالتساوي بين القضاة والكتفاء المستقلة ومنسيتها من بينهم، وهذا ما يبين دور الرئيس في تنظيم الهيئة من خلال توليه سلطة التعيين فيها⁽¹⁸⁾. على أن رئيس الهيئة يعين أحد نوابه كي يستخلفه في حالة غيابه، وفي حالة حدوث مانع لرئيس الهيئة تقوم اللجنة الدائمة باختيار أحد نائب الرئيس لاستخلافه مؤقتاً⁽¹⁹⁾، إلا أن نص المادة لم يبين كيفية الاختيار أو طبيعة النمط الانتخابي الذي يعتمد في ذلك، فإذا كان الاختيار محدداً بين أحد النائبين، إلا أن الوسيلة المعتمدة في ذلك قد تطرح إشكالاً بين التزكية أو الانتخاب العلني أو السري أو الاعتماد على القرعة، فكان أجرد أن تحدد الوسيلة بشكل واضح يمنع أي تأويل، كما أن المشرع أشار إلى الاستخلاف المؤقت الناجم عن حدوث مانع للرئيس، إلا أنه لم يبين حالة استمرار المانع ولا الشروط الواجب توفرها لإقرار هذه الحالة أو الجهة التي تقرها، وهذا وإن كان لا يطرح إشكالاً في الحالات العادية، إلا أنه قد يثير مشكلة إذا ما حدث المانع أثناء سير العملية الانتخابية مع عدم وجود نصوص تحدد بصرامة تولي منصب الرئاسة عن طريق الاستخلاف، خاصة وأن منصب الرئيس يتطلب استشارة الأحزاب السياسية، وعدم ازدواج الجنسية، وهذا ما يطرح تولي شخص لا يتوفّر فيه هذان الشرطان لمنصب رئيس الهيئة وإن كان بصورة مؤقتة، خاصة وأن القانون لم يحدد فترة الاستخلاف. يعين رئيس الهيئة العليا الضباط العموميون بقرار بناءً على طلب من منسي المداومات وباقتراح من رئيس الغرفة الوطنية التي يتبعونها، وهذا لمساعدة المداومات في أداء مهامها.⁽²⁰⁾

إن مساهمة الضباط العموميون في سير أعمال المداومات يعطي مكانة للدور الذي تقوم به هذه الأخيرة استناداً للكفاءة والخبرة التي يتمتع بها الضباط العموميون، والذي ينعكس إيجاباً على حسن سير العملية الانتخابية.

كما يقوم رئيس الهيئة بالإشراف على الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا والتي تكون تحت سلطته⁽²¹⁾، حيث يقوم بتوظيف وتعيين مستخدمي الهيكل الإدارية للهيئة العليا وفق لأحكام الأمر رقم 03/06 المتضمن قانون الوظيفة العمومية⁽²²⁾.

3-2-3 سلطة اتخاذ القرارات

يقوم رئيس الهيئة العليا طبقاً لنص المادة 28 من القانون 16-11 بتوقيع قرارات الهيئة العليا، كما يقوم بتبليغها ويتبع تنفيذها ويخطر الجهات المعنية بشأنها.

على أن مداولات اللجنة الدائمة تصبح نافذة عن طريق القرارات الصادرة عن رئيس الهيئة العليا⁽²³⁾، فالصيغة التنفيذية لمداولات اللجنة تكون من خلال القرارات التي يتخذها رئيس الهيئة، إلا أن الإطلاع على النصوص المنظمة لعمل الهيئة لا تبين بدقة العلاقة بين المداولات الصادرة عن اللجنة الدائمة والقرارات المنفذة لها والمتخذة من طرف رئيس الهيئة ولا الآجال المحددة لهذه العملية، كما أن رئيس الهيئة يوقع على قرارات الهيئة العليا، ومن خلال الصلاحيتين المبيتين سابقاً يتبيّن أن، رئيس الهيئة يصدر قرارات نابعة من المداولات الصادرة عن اللجنة الدائمة، في حين أنه يوقع على قرارات صادرة عن الهيئة العليا بما يبيّن أن اللجنة الدائمة جهة تداول في حين أنه يوقع على القرارات الصادرة عن الهيئة ككل.

ومن خلال المادة 15 من النظام الداخلي للهيئة يتبيّن أن رئيسها يتكتل بإبلاغ رئيس الجمهورية بكل حالة فقدان للعضوية في الهيئة العليا بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي تم على أساسها التعيين، أو العجز الصحي الكلي أو الإدانة بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية باستثناء الجناح غير العمدية، إن مسؤولية رئيس الهيئة في الإبلاغ عن حالات فقدان العضوية لأحد الأسباب المبينة سابقاً، لم تحدد بأطر زمنية أي تحديد الفترة التي يترتب على إثراها العجز الصحي أو آجال الإبلاغ عنه من طرف رئيس الهيئة، وهذا يعتبر تقصير من جهة المشرع.

كما بيّنت المادة 12 من النظام الداخلي للهيئة العليا أن رئيسها يخطر النائب العام والجهات القضائية، على أن الإخطار يحمل صفة الفورية أي أن رئيس الهيئة العليا يعلم الجهات القضائية عند التجاوزات أو المخالفات المتعلقة بالعملية الانتخابية، وهذا يؤدي إلى حماية العملية الانتخابية في اللحظة نفسها التي يكون فيها مساس بقواعدها.

كما يخطر رئيس هيئة سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال اختصاصاتها بكل وسيلة مناسبة، كما تستفيد الهيئة العليا من وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالمارسة قانوناً بعد إخطارها من طرف رئيس الهيئة أو من يفوضه في ذلك.⁽²⁴⁾

كما يتولى رئيس الهيئة العليا تنفيذ ميزانية الهيئة وتسويتها وكذا الاعتمادات الخاصة لمراقبة الانتخابات، فهو الأمر بالصرف الرئيسي للهيئة العليا.⁽²⁵⁾

كما يقوم رئيس الهيئة العليا برفع التقرير النهائي لتقدير العمليات الانتخابية إلى رئيس الجمهورية.⁽²⁶⁾

إن ضمان حسن سير الهيئة من خلال النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لها من شأنه التأثير بشكل مباشر على حسن أداء الهيئة للصلاحيات المخولة لها، خاصة وأن العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها مضبوطة المواعيد وأن أي خلل في سير أدوات الرقابة من شأنه التأثير المباشر على نزاهة العملية الانتخابية.

2-2 المجلس

نص المشرع على مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في القسم الثاني من الفصل الرابع المعنون بتنظيم الهيئة العليا وسيرها. وقد حدد تشكيلاً وسير المجلس الذي ستتطرق إليها كالتالي:

1-2-2 تشكييل المجلس

يتشكل المجلس من مجموع أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الذين تم تعينهم لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وعند تزامن نهاية عهدة الهيئة العليا مع استدعاء الهيئة الناخبة تمدد عهدها تلقائياً إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع.⁽²⁷⁾

وقد نصت المادة 31 من القانون 11-16 على حالات فقدان العضوية بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع شرعي يحول دون ممارسة العضو لمهامه، فيختلف عن طريق مرسم رئاسي ضمن الشروط.⁽²⁸⁾

2-2 سير المجلس

يجتمع المجلس في دورة عادية بمناسبة كل اقتراح بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يتم الاجتماع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه كلما دعت الضرورة لذلك.⁽²⁹⁾ على أن النظام الداخلي للهيئة بين أن الاستدعاء يكون فردي وبكل الوسائل المناسبة أسبوعا قبل تاريخ الاجتماع، ويكون مرفقا بجدول الأعمال وتخلص المدة في حالات الاستعجال التي تكون عند مراجعة النظام الداخلي أو المصادقة على مختلف تقارير المجلس أو المصادقة على برامج عمل الهيئة العليا و مناقشة المسائل العاجلة ذات الصلة بالعمليات الانتخابية أو بنشاط الهيئة العليا.⁽³⁰⁾

ومن خلال النصوص السابقة نجد أنها لم تبين الجهة التي يقدم لها الطلب من طرف ثلثي الأعضاء لعقد اجتماع في دورة غير عادية، كما أنها لم تبين الآجال المترتبة على حالات الاستعجال، فاجتماع ثلثي أعضاء المجلس دون وجود إطار قانوني يحدد كيفية عملهم خارج الدورة العادية، ولا الصيغة التي يتم بها تقديم الطلب أو الجهة التي يودع لديها يجعل من إمكانية ذلك غير واردة، فالآخرى أن الطلب يقدم إلى رئيس الهيئة أو إلى أمانة المجلس، كما أنه لم يبيّن فترة الدورة غير العادية.

وقد بين النظام الداخلي للهيئة من خلال المادة 20 أن نصاب انعقاد دورات المجلس يكون بأغلبية أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تعقد الدورة وتعد صحيحة بعد انتهاء مدة يوم واحد، على أن حسن سير المجلس يكون من خلال ضبط قائمة حضور الأعضاء بداية كل دورة والتأكد من توافر النصاب القانوني، ويوجه رئيس الهيئة العليا تبليها كتابيا للأعضاء الذين تغيروا دون عذر مقبول عن حضور أشغال دورات المجلس، ويمكن لرئيس الهيئة القيام بخصم مبلغ من التعويضات الممنوحة لعضو الهيئة العليا المتغيب بدون عذر مقبول.⁽³¹⁾

يتربّ على اجتماع المجلس اتخاذ قرارات وتوصيات ضمن النقاط المدرجة في جدول الأعمال وتتم بأغلبية أعضائه الحاضرين، ويجري التصويت برفع الأيدي على النقاط المدرجة في جدول الأعمال، ويمكن لرئيس الهيئة إدراج أي نقطة إضافية في جدول الأعمال كلما دعت الضرورة لذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، كما يمكن له تأجيل أي نقطة في جدول الأعمال إلى دورة لاحقة كلما دعت الضرورة لذلك.⁽³²⁾

تحتم دورة المجلس بعد استنفاذ مناقشة ودراسة النقاط المدرجة في جدول الأعمال ويتم الإعلان عن الاختتام من طرف رئيس الهيئة، ويمكن بمبادرة منه نشر قرارات وتصانيات ومقترنات المجلس بجميع الطرق المناسبة.⁽³³⁾

3-2-2 صلاحيات المجلس

بيت المادة 33 من القانون العضوي 16-11 أنه يتکفل المجلس بانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي المنصوص عليها في المادة 35، كما تقوم بالمصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا وبرنامج العمل الذي تعدد اللجنة، والتقرير النهائي لتقدير العمليات الانتخابية الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة، كما تقوم بمناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها عليه الرئيس.⁽³⁴⁾

كما أضافت المادة 18 من النظام الداخلي للهيئة انه، يتکفل المجلس بتحديد جدول أعمال دوراته وتشكيل عند الاقتضاء ورشات عمل يترأسها عضو من اللجنة الدائمة، لبحث موضوع معين يدخل في مجال اختصاصاته بعد موافقة رئيس الهيئة العليا، كما يمكنها أن تدعوا ممثل عن أي سلطة أو مؤسسة أو إدارة عمومية وكل شخصية مؤهلة لمساعدة الهيئة العليا على تحقيق أهدافها للمشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية، كما يمكن للمجلس دعوة شخصيات أو هيئات أجنبية للحضور أو المشاركة في الأنشطة واللقاءات التي ينظمها لغرض الاستفادة من خبراتهم في مجال مراقبة الانتخابات،⁽³⁵⁾ وهذا الأمر يعتبر إضافة للهيئة من أجل تحقيق أكبر قدر من التزاهة للعملية الانتخابية.

3-2 اللجنة الدائمة

تعد اللجنة الدائمة إحدى الأجهزة الهامة للهيئة العليا نظراً للدور الفعال المنوط بها هذا ما يدعونا إلى التطرق للجنة كالتالي:

1-3-1 تشكيل اللجنة الدائمة

نصت المادة 35 من القانون العضوي 16-11 على أن اللجنة الدائمة تتكون من 10 أعضاء بالتساوي، موزعين كالتالي: 05 قضاة و 05 كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني، ويتم انتخابهم من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا.⁽³⁶⁾

لقد حافظ المشرع على مبدأ التساوي بين القضاة والكتفأء المستقلة من بين المجتمع المدني ضمن تشكيل اللجنة الدائمة كجهاز من أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وقد بين النظام الداخلي للهيئة العليا أن الانتخاب يكون بالأغلبية من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة، ويمكن أن يكون الترشيح ضمن قائمة اسمية لكل من القضاة والكتفأء المستقلة⁽³⁷⁾، ويتم الإعلان عن تاريخ الانتخاب بقرار من رئيس الهيئة تحدد فيه فترة تقديم الطلبات، على أن إيداع طلبات الترشح يكون لدى الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا التي تقوم بتسجيلها في سجل خاص يفتح لذلك، ويفصل رئيس الهيئة في صحة طلبات الترشح.⁽³⁸⁾

تم عملية انتخاب هذه اللجنة الدائمة تحت إشراف مكتب يتكون من رئيس ونائبي رئيس ومساعدين اثنين يعينهم رئيس الهيئة من بين الأعضاء غير المترشحين، ويزود مكتب الإشراف بكتابة مشكلة من موظفين من الأمانة الإدارية الدائمة⁽³⁹⁾، ويحدد التصويت بيوم واحد على الأكثر من طرف رئيس الهيئة⁽⁴⁰⁾، وقد حدد المشرع حالات التصويت بالوكالة لأعضاء الهيئة، والمتمثلة في التواجد يوم التصويت في مهمة كلف بها العضو المعنى من قبل رئيس الهيئة، أو بسبب مانع صحي يثبت بشهادة طبية من طبيب محلف ثبت استحالة تنقله يوم التصويت، أو بسبب التواجد خارج التراب الوطني لأسباب مبررة، وتعد الوكالات المرتبطة بالعضو المكلف بمهمة أمام رئيس الهيئة، أما المتعلقة بالعضو المتغيب فتعد أمام الجهات الرسمية المختصة⁽⁴¹⁾، على أن عملية انتخاب اللجنة الدائمة يتم في بداية عهدة الهيئة دون تحديد تاريخ أو آجال لذلك.

إن عملية انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة يختتم بفرز علني إلزامي من طرف مكتب التصويت فور اختتام عملية التصويت، ويتم إعداد محضر لنتائج الفرز يترتب عليه القائمة الاسمية للأعضاء الفائزين بالعضوية، ويعلن عنها من طرف رئيس الهيئة العليا، وينصبها في أجل 5 أيام على الأكثر من تاريخ إعلان النتائج، ويختلف أي عضو بعد شغور منصبه بنفس شكل انتخابه.⁽⁴²⁾

2-3-2 مهام اللجنة الدائمة

لقد خص القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا للجنة الدائمة بمجموعة من المهام والمتمثلة في:

- إعداد توزيع البرنامج المنصف للحيز الزمني باستعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالمارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعهود بهما لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار وتسهر على تنفيذه.
- تنسيق أعمال المداومات ومتابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا.
- تتخذ كل تدبير يندرج في إطار ممارسة مهام الهيئة العليا وفقاً لأحكام هذا القانون العضوي.⁽⁴³⁾

إن الدور الذي تقوم به اللجنة الدائمة في توزيع استخدام وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية يكون من خلال، تطبيق القواعد القانونية والتعليمات المتعلقة بذلك لتحقيق الإنصاف في استخدام هذه الوسائل من طرف المترشحين، كما أن المشرع فتح المجال واسعاً لهذه اللجنة في اتخاذ أي تدبير يرتبط بمهام الهيئة العليا، بما يبين الدور الأساسي لهذه اللجنة في ضمان حسن سير الهيئة، ومن جهة أخرى نجد أن صياغة المشرع "تتخذ كل تدبير" قد يفتح المجال للجنة أن توسع من مجال تدخلها بما قد يتداخل مع باقي الأجهزة في الهيئة العليا، الذي قد يؤثر على عمل أجهزة الهيئة العليا.

وقد بين المشرع صفة هذه اللجنة التداولية، على أن مداولاتها تكون نافذة بموجب القرارات التي يتخذها رئيس الهيئة العليا.⁽⁴⁴⁾

ضبط النظام الداخلي للهيئة المهام المنوطة بها تحت إشراف رئيس الهيئة، والمتمثلة في الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية، وتنسيق أعمال المداومات ومتابعة نشاطاتها، كما تقوم بتقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات، وتتكلف بإعداد إستراتيجية إعلامية للهيئة العليا، وإعداد وتنظيم دورات تكوينية لفائدة أعضاء الهيئة العليا عند الحاجة لذلك، كما تعمل على تنظيم دورات تكوينية لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون الانتخابية، وقد حدد النظام الداخلي أن توزيع استعمال وسائل الإعلام بين المترشحين يكون بالتنسيق مع الجهات المكلفة محلياً.

كما تعد هذه اللجنة تقارير مرحلية وتقريراً نهائياً بمناسبة كل اقتراع، تقيم فيه مجريات العملية الانتخابية، على أن تعرض على مجلس الهيئة للمصادقة عليها.

كما تقوم بإعداد مشروع برنامج عمل الهيئة العليا وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه⁽⁴⁵⁾، إلا أن إجتماعتها لا تعقد إلا بعد استدعاء الأعضاء من طرف رئيس الهيئة العليا، كما

قد تعقد في حالة الاستعجال برئاسة رئيس الهيئة أو أحد نوابه المكلفين بحضور عضوين على الأقل بالتساوي بين القضاة والكتفاء المستقلة ، وتمت المصادقة على مداولات اللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.⁽⁴⁶⁾

4-2 المداومات

تعد المداومة الجهاز المساعد للهيئة بمناسبة كل اقتراح، حيث تقوم الهيئة العليا بنشر أعضائها على مستوى الولايات وحسب الحالة في الخارج في شكل مداومات⁽⁴⁷⁾ لمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية.

1-4-2 تشكيل المداومات

إن المساواة في عدد أعضاء المداومة هو الأساس في تكوينها، حيث تتشكل من ثمانية⁽⁴⁸⁾ أعضاء بالتساوي بين القضاة والكتفاء المستقلة من ضمن المجتمع المدني⁽⁴⁹⁾، كما يرأس المداومة منسق لنشاطاتها يتم تعيينه من طرف رئيس الهيئة العليا⁽⁵⁰⁾، لكن التساؤل الذي يطرح حول الرئيس هل هو من بين الأعضاء أم مستقل عنهم.

إن كبر أو صغر حجم الدوائر الانتخابية يسمح للجنة الدائمة من تعديل عدد أعضاء المداومة دون المساس بمبدأ التساوي بين القضاة والكتفاء المستقلة من المجتمع المدني لكن ما يلاحظ من نص المادة أن المشرع لم يبين لنا التعديل الذي قد يمس عدد أعضاء المداومة إما بالنقصان من عدد الأعضاء الذي تتشكل منه المداومة أو بالزيادة.

كما يدخل في تشكيلة المداومات الضباط العموميون الذين لا يتمتعون بصفة العضوية كمساعدين في مراقبة الانتخابات إلى جانب الأعضاء، تستدعيه الهيئة العليا عند الاقتضاء، ويعملون تحت إشراف منسق المداومة.⁽⁵⁰⁾

2-4-2 دور المداومات

إن العمل الذي تقوم به المداومات يتلخص في توليها مراقبة العمليات الانتخابية في مجال اختصاصها، وذلك في كل مناسبة انتخابية، وهذا من بداية انتشارها إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات، حيث تقوم بكل التحقيقات الضرورية في إطار مهامها، كما يمكنها أن تطلب أي معلومة أو وثيقة تراها مفيدة في التحقيق.⁽⁵¹⁾

تتدخل المداومات في إطار ممارسة مهامها تلقائياً أو بناءً على إخطار كتابي من قبل الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المرشحين الأحرار أو كل ناخب، وتقوم بتسجيل العرائض والاحتجاجات والإبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل المنسق مقابل وصل إيداع، كما تسجل حالات التدخل التلقائي للمداومة، وتبلغ رئيس الهيئة العليا بكل الوسائل المتاحة الإخطارات وحالات التدخل التلقائي في حينها، وفي إطار ممارسة أعمالها تقوم بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغالها، كما تسجل بريد المداومة وتقوم بمسك محاضر اجتماعاتها والوثائق الصادرة عن أشغالها وحفظ الأرشيف، وتحضير وتجمیع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي للمداومة.⁽⁵²⁾

كما تقوم المداومة بموجب مداولة وبحضور أغلبية أعضائها في المسائل المطروحة عليها والتي تدخل ضمن اختصاصاتها، وتتخذ في ذلك قرارات بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس، كما يمكن لها أن تداول يوم الاقتراع بعدد لا يقل عن عضوين وبالتساوي.⁽⁵³⁾

كما يقوم رئيس المداومة بتنفيذ المدواولات التي تم تداولها بموجب قرار يوقعه ويبلغه لكل الأطراف المعنية بكل الوسائل القانونية المناسبة، ويرسل نسخة لرئيس الهيئة.⁽⁵⁴⁾

3- صلاحيات الهيئة العليا

إن المشرع الجزائري وحرصا منه على ضمان نزاهة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، خص الهيئة العليا في الفصل الثالث من القانون 16-11 بمجموعة من الصلاحيات منها صلاحيات عامة ومنها صلاحيات متعلقة بمراحل العملية الانتخابية.

3-1 الصلاحيات العامة

إن من أهم الصلاحيات العامة التي أولتها قانون الهيئة العليا 16-11 أهمية كبرى والتي تعتبر جوهر وجود هذه الهيئة هي، حماية القانون العضوي المتعلق بالانتخابات من أي مخالفة لأحكامه، لأن المساس به قد يؤدي إلى فساد العملية الانتخابية، ولضمان تطبيق قانون الانتخابات تتدخل تلقائياً أو بناءً على العرائض والاحتجاجات التي تخطر بها كتابياً من قبل كل الأطراف المشاركة في الانتخابات بعد التأكد منها، كما تؤهل ضمن احترام الآجال القانونية لتقديم كل عريضة تقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو

المترشحين أو كل ناخب، وفي هذا الشأن تؤهل لأن تقوم في ظل احترام القانون باتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها، وإخطار السلطات المعنية بشأنها، وإذا كانت العملية الانتخابية تنظم وتسير من قبل مؤسسات معنية، فالهيئة العليا لها الحق وفقاً لقانونها أن تطلب كل الوثائق والمعلومات منها قصد إعداد التقييم العام بشأنها، كما تؤهل لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقدير أو نقص تتم معايتها في تنظيم العملية الانتخابية وإجرائها، كما تؤهل أيضاً لإشعار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين وكذا ممثليهم المؤهلين قانوناً، بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم تعيينه خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية، وكل سلطة تم إخطارها أو حزب أو مرشح أو ممثل قانوني تم إشعاره، عليهم أن يتصرفوا بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه، وأن يعلموا الهيئة العليا كتابياً بالتدابير والمساعي التي شرع فيها، كما تؤهل الهيئة العليا لإخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن مخالفتها تتم معايتها في مجال السمعي البصري، لكي تتخذ الإجراءات المناسبة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تفصل الهيئة في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها بقرار غير قابل للطعن، كما تبلغه بكل وسيلة مناسبة، ومن أجل تنفيذ قراراتها يمكن أن تلجأ للنائب العام المختص إقليمياً لتسخير القوة العمومية، لكن عدم الطعن في قرارات الهيئة يعتبر مساساً بمبدأ المشروعية، كما تلجأ للنائب العام وتبلغه فوراً في حالة حدوث واقعة تمت معايتها من طرفها أو أخطرت بها تحتمل وصفاً جزائياً⁽⁵⁵⁾ وهذا الأمر يعتبر إيجابي للهيئة من أجل حماية العملية الانتخابية من أي تصرف قد يفسد العملية الانتخابية، وقد كان للهيئة بمناسبة محليات 2017 حسب رئيسها أكثر قدرة على التعامل مع الأحداث طيلة العملية الانتخابية مشيراً بهذا الخصوص إلى أنه تمت معالجة قانونية وفورية لـ 570 إخطار وصل الهيئة يوم الاقتراع فقط منها 38 إخطار تم رفعها إلى النائب العام.⁽⁵⁶⁾

2-3 الصلاحيات المتعلقة بعملية الاقتراع

من أجل تحقيق شرعية الاقتراع وسلامته، فإن هناك مجموعة من الصلاحيات تعززت بها الهيئة العليا للقيام بمهامها على أكمل وجه، ولتحقيق أكبر قدر من الرقابة على مرحلة التصويت التي تعتبر من أصعب المراحل التي تحتاج إلى توفير ضمانات قانونية، وقد قسم المشرع الجزائري صلاحيات الهيئة العليا إلى:

3-2-1 صلاحيات الهيئة العليا قبل الاقتراع

نص القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا على الصلاحيات المخولة للهيئة التي يجب أن تتأكد من تتحققها قبل البدء في عملية الاقتراع والمتمثلة في ما يلي:⁽⁵⁷⁾

1-1-1 الحياد وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة

لاشك في أن العمل على حيادية سلطات ومؤسسات الدولة كافة يشكل حرصا على توفير فرص متساوية لجميع الأطراف المتنافسة⁽⁵⁸⁾، لذا وجب على السلطة الإدارية عن طريق أعنانها المكلفين بالعمليات الانتخابية الالتزام بالحياد وهذا وفقا لما نص عليه القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في مادته 164، التي أكدت على أن تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يتلزم أعنانها التزاما صارما بالحياد ، كما يجب عدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة أي حزب سياسي، أو مرشح، أو قائمة مترشحين ويبقى على عاتق الهيئة العليا أن تتأكد من مدى التزام الأعنان المكلفين بالعمليات الانتخابية بواجب الحياد والتجرد وعدم تحيزهم لأحد الأحزاب، أو أحد المترشحين لأنهم يتصرفون باسم الدولة التي يجب أن تظل على الحياد في المعركة الانتخابية، كما تتأكد من عدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لصالح حزب معين أو مرشح أو قائمة محدد⁽⁵⁹⁾، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق المساواة بين المترشحين.

2-1-2 الصلاحيات المتعلقة بالقوائم الانتخابية

إن نزاهة العملية الانتخابية مرتبطة بإحدى الأعمال التي تسبق عملية التصويت والمتمثلة في صحة القوائم الانتخابية، التي تعتبر الوثيقة التي تحصي الناخبين المتمتعين بالحق في الانتخاب، لذا تسعى الدول الديمقراطية التزام الدقة في سجلات ناخبيها لكي تكون معبرة بصدق عن هيئة الناخبين⁽⁶⁰⁾، فقد نظم القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10، مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في الفصل الأول والفصل الثاني من الباب الأول، والتي أوكل فيها هذا العمل إلى لجنة إدارية تتولى مهمة مراجعة القوائم الانتخابية⁽⁶¹⁾ ولإضفاء أكبر قدر من الرقابة على هذه المرحلة كان للهيئة العليا دور في التأكد من مدى التزام الإدارة واللجنة الإدارية بتطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية، ومثال ذلك مدى التزام رئيس البلدية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو

الفنصلية بتعليق إشعار بفتح مراجعة القوائم الانتخابية واحتدامها، وأيضاً مدى التزام اللجنة بدراسة الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب وتبلغ قراراتها للمعنيين.

يعد وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونياً للأحزاب السياسية والمترشحين للأحرار المشاركون في الانتخابات وتحت تصرف الهيئة العليا، التزام قانوني يقع على عاتق السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات، طبقاً لنص المادة 22 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات، وهذا ما تسعى الهيئة إليه وهو التأكيد من مدى تحققه ومن مدى مطابقته للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات.⁽⁶²⁾

3-1-2-3 الصلاحيات المتعلقة بعملية الترشح

تعد حرية الترشيحات هي الأصل في النظم الديمقراطية التمثيلية وتحديدها بشروط معقولة لا يعتبر عائق لتولي مهمة انتخابية⁽⁶³⁾، لذا تقوم عملية الترشح سواء بالنسبة للانتخابات المحلية أو الانتخابات التشريعية أو الرئاسية، على التزام الأحزاب السياسية والمترشحين للأحرار بالإجراءات والشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بالانتخابات، وبالمقابل نجد أن تنظيم عملية الترشح يقع على مسؤولية الإدارة الممثلة في الولاية بالنسبة للانتخابات المحلية، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية على مستوى المجلس الدستوري، التي تكون ملزمة بالقيام بالترتيبات الأولية الخاصة بعملية الترشح، وإذا كان القانون العضوي قد تضمن في نصوصه القانونية كل ما يتعلق بعملية الترشح، فإن الهيئة العليا لم تكن بعيدة على هذه المرحلة، فقد منحها المشرع الحق في التأكيد من مدى مطابقة الترتيبات الخاصة بعملية إيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.⁽⁶⁴⁾

3-1-2-4 الصلاحيات المتعلقة بالحملة الانتخابية

من أجل السير الحسن والصحيح للعملية الانتخابية، فإنه يتوجب حماية حرية الحملة الانتخابية لجميع المشاركين في الانتخابات، لأن طريقة سير الحملة الانتخابية وإطار تنظيمها مؤشران أساسيان عن حرية ونزاهة أي مسار انتخابي⁽⁶⁵⁾، فممارستها تحتاج لتنظيم الشارع لها، وهذا ما قام به المشرع الجزائري وفقاً لقانون الانتخابات في الفصل الأول من الباب السادس، وأفرد لها مجموعة من النصوص تحكم كل ما تعلق بموضوع الحملة الانتخابية كما وضع المشرع أحکاماً أخرى تتعلق بصلاحيات الهيئة العليا اتجاه الحملة الانتخابية حيث منحها

قانونها متابعة توزيع الهياكل المعينة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، وكذا التوزيع العادل للمواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين داخل الدوائر الانتخابية وفقاً لما نصت عليه المادة 182 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، وتأكد من مطابقتها للترتيبات التي حدتها، كما تقوم الهيئة العليا بالتأكد من ضمان التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية، المرخص لها بالمارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما بين المترشحين، وتعمل الهيئة العليا جاهدة من أجل تتبع مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول، وفي إطار ذلك تقوم بإرسال الملاحظات المحتملة إلى كل حزب سياسي أو مرشح حر خالف وتجاوز ما هو منصوص عليه في التشريع، وتقرر كل ما تراه مناسباً بهذا الشأن، كما يمكن لها أن تخطر السلطة القضائية المختصة إذا اقتضى الأمر ذلك.⁽⁶⁶⁾

3-2-5 الصالحيات المرتبطة بالتحضير لعملية التصويت

اهتمت قوانين الانتخاب بعملية المشاركة فجعلتها محلاً لتنظيم تفصلي من الأحكام يهدف إلى ضمان سلامة وصحة الإجراءات التي تتبع في ممارستها، بغية الوصول إلى الإرادة الحقيقة للناخبين⁽⁶⁷⁾، فبعد مرحلة التحضير لعملية التصويت من الأعمال الموكلة للإدارة، فهي التي تتولى إعداد القائمة الاسمية للأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وذلك بموجب قرار صادر عن الوالي، فالقائمة لا بد أن تنشر لمدة 15 يوماً في الأماكن المخصصة لذلك، وتسلم نسخ منها للممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، وقد تكون القوائم محل اعتراض وقد تصل في بعض الأحيان إلى الطعن أمام القضاء من الأحزاب أو المرشحين الأحرار طبقاً لنص المادة 30 من القانون 16-10، وهنا يبرز دور الهيئة العليا في التأكد من تعليق القائمة الاسمية للأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المؤهلين قانوناً، كما يكون للهيئة دور في تتبع الطعون المحتملة المتعلقة بها.⁽⁶⁸⁾

إن تعيين الممثلين المؤهلين قانوناً من طرف الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار على مستوى مراكز التصويت، يعد من الإجراءات التي تضمنها قانون الانتخابات 16-10 في

المادة 169 منه، نظراً للدور الفعال الذي يقوم به الممثل القانوني، وتبعاً لذلك يكون للهيئة العليا دور إيجابي في التأكيد من احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية والمترشحين للأحرار المشاركون في الانتخابات من تعيين ممثليهم المؤهلين قانوناً على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، وتمكينهم أيضاً من استلام نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من محاضر الفرز، طبقاً للنصوص القانونية 163، 160، 159، 126، 51، 49⁽⁶⁹⁾ الواردية في القانون العضوي 16-10 المتعلقة بالانتخابات.

إن الإحصاء الخاص بنتائج التصويت المحصل عليها في كل مكتب تصويت عمل تقوم به اللجان الانتخابية على مستوى كل بلدية، وهذا طبقاً لما هو منصوص عليه في الباب الرابع من قانون الانتخابات، وفي هذا الشأن تقوم الهيئة طبقاً للصلاحيات الممنوحة لها قبل الاقتراع التأكيد من، تعيين اللجان الانتخابية البلدية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الانتخابات⁽⁷⁰⁾، إلا أنها نلاحظ أن قانون الانتخابات تضمن عدة لجان انتخابية كاللجنة الانتخابية الولاية، واللجان المتعلقة بالمقيمين بالخارج، هذا ما يطرح تساؤل عن إمكانية أو عدم إمكانية الهيئة العليا في التأكيد من تعيين هذه اللجان.

2-2-3 صلاحيات الهيئة العليا خلال الاقتراع

حرصاً من المشرع الجزائري على حماية عملية التصويت من أي تلاعب، ولضمان حسن سيرها كما هو منصوص عليه في قانون الانتخابات، خص المشرع الهيئة العليا ببعض الصلاحيات المتعلقة بعملية الاقتراع والمتمثلة في:

1-2-2-3 حضور ممثلي المرشحين عملية التصويت

يعد حضور ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين للأحرار المشاركون في الانتخابات والمؤهلين قانوناً عملية التصويت، من الأحكام المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية المنصوص عليها في المواد 166-167-168 من قانون الانتخابات، من هذا المنطلق يكون للهيئة العليا الحق في التأكيد من أن كل التدابير اتخذت للسماح لممثلي الأحزاب والمترشحين للأحرار، بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، بالإضافة إلى مكاتب التصويت المتنقلة في جميع مراحلها.⁽⁷¹⁾

2-2-2 تعليق قائمة أعضاء مكتب التصويت

يعتبر تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين في مكتب التصويت يوم الاقتراع من الإجراءات الأساسية التي لابد على الجهة المكلفة بذلك القيام بهذا العمل، من أجل ضمان السير الحسن لأعمال مكتب التصويت، ويكون في هذا الشأن دور بالنسبة للهيئة العليا حيث تقوم، بالتأكد من مدى تفعيل الشرط الأخير من نص المادة 30 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10 الخاص بتعليق القائمة الاسمية لأعضاء مكتب التصويت.⁽⁷²⁾

3-2-2-3 تنظيم عملية التصويت

إن إدارة عملية التصويت في جو تسوده النزاهة، يستلزم احترام وتطبيق النصوص القانونية الناظمة لهذه العملية والتي من بينها التقيد بالترتيب الخاص بأوراق التصويت على مستوى مكاتب التصويت المعتمد من طرف الهيئة العليا، بواسطة القرعة طبقاً لنص المادة 35 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10، وتبعاً لذلك تتأكد الهيئة العليا من مدى احترام هذا الشرط على مستوى مكاتب التصويت، ومدى توافر العدد الكافي من أوراق التصويت.

إن عملية التصويت تستلزم تزويد مكاتب التصويت بمعازل وفقاً لنص المادة 42 من قانون الانتخابات، كما تستلزم تزويد مكاتب التصويت بصناديق شفافة، هذا ما يقع على عاتق الهيئة للتأكد من توافر العدد الكافي لهذه المعازل والصناديق الشفافة، وكل ما هو ضروري لاستكمال عملية التصويت من عتاد وعدد كافي من الوثائق الانتخابية الضرورية، كما تقوم بالتأكد من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري العمل بها والمنصوص عليها في قانون الانتخابات.⁽⁷³⁾

ترتبط عملية التصويت في الحالة العادية بمواعيit بدایتها ونهايتها طبقاً لنص المادة 32 من قانون الانتخابات، إلا أنه في حالات وعند الاقتضاء وقد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت، يمكن تقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه بقرار من الوالي وبترخيص من وزير الداخلية، وهذه القرارات لا تتخذ بعيداً عن الهيئة العليا التي لابد أن تبلغ بهذه القرارات، والتي بدورها تتأكد من احترام المواقف القانونية لافتتاح وختام التصويت.⁽⁷⁴⁾

3-2-3 صلاحيات الهيئة العليا بعد الاقتراع

لم يقتصر دور الهيئة العليا على رقابة المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية فقط، بل نص قانونها على مجموعة من الصلاحيات لرقابة الإجراءات التي تأتي بعد اختتام عملية التصويت وتمثلت هذه الصلاحيات في:

3-2-3-1 الصلاحيات المتعلقة بعملية الفرز

تحتم عمليات التصويت بالفرز الذي لا بد أن يجرى وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها في المواد 47-48-49-50 من قانون الانتخابات، ويكون دور الهيئة في هذا الشأنتأكد من مدى احترام الفارزون للإجراءات القانونية المتعلقة بالفرز، أما بعد عملية الفرز فيأتي دورها في التأكد من إجراءات عملية إحصاء وتركيز الأصوات، كما تتأكد من عملية حفظ أوراق التصويت المعبّر عنها في الأكياس المشمعة إلى غاية انقضاء أجال الطعن والإعلان النهائي لتنتائج الانتخابات.⁽⁷⁵⁾

3-2-3-2 الصلاحيات المتعلقة بالمحاضر

تفرغ عملية التصويت وفرز أصوات الناخبين في محاضر تدون فيها نتائج الانتخابات وكل احتجاجات قد تقدم من المترشحين المشاركين في الانتخابات أو من طرف ممثليهم المؤهلين قانوناً، وتقوم الهيئة العليا بالتأكد من مدى احترام الأحكام القانونية لتمكينهم من تسجيل احتجاجاتهم في المحاضر⁽⁷⁶⁾، وما نلاحظه في الشأن أن المشرع لم يتضمن في هذا الأمر احتجاجات التي يتقدم بها الناخب، فكيف يتم حمايته والتسهيل له في تسجيل احتجاجاته رغم أن المادة 51 من قانون الانتخابات تضمنت الناخب أيضاً.

إن تسلیم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر إجراء قانوني تضمنه قانون الانتخابات، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 51 من قانون الانتخابات 10-16، وفي هذا الإطار تقوم الهيئة بالتأكد من مدى التزام الإدارة الانتخابية بتسلیم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل، لمختلف المحاضر لممثلي الأحزاب والمترشحين للأحرار المؤهلين قانوناً المشاركين في الانتخابات.⁽⁷⁷⁾

ختاماً لموضوعنا نقول أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، تعتبر من أهم الإصلاحات السياسية التي باشرت السلطة السياسية بتفعيلها على أرض الواقع من أجل ضمان تحقيق نزاهة العملية الانتخابية. إن دسترة الهيئة العليا وجعلها آلية دائمة لجميع الاستحقاقات (الرئاسية، التشريعية، المحلية، والاستفتاء) وإحاطتها بضمانات الاستقلالية القانونية والمالية يعد ضمانة أساسية وحقيقة للتوكيل والشهر على نزاهة وشفافية الانتخابات وحماية الأحكام التشريعية المتعلقة بها.

إن التشكيلة المختلطة ما بين القضاة والكفاءات المستقلة من المجتمع المدني والصلاحيات المتعددة الممنوحة للهيئة العليا بالإضافة لأجهزتها المتنوعة، منح الهيئة العليا القدرة على التقرب والتعامل مع كل المساهمين في العملية الانتخابية، إلا أنه وبعد استقرارنا للنصوص القانونية المنظمة الهيئة العليا توصلنا إلى بعض النقاط التي تحتاج إلى تدخل المشرع لإعادة النظر فيها والمتمثلة في:

- إعادة النظر في تعيين رئيس الهيئة واستبداله بالانتخاب كوسيلة مثلث لا ترك مجالاً للشك، وتحديد شروط خاصة لتولي هذا المنصب.
- وضع معايير في عملية الاقتراح الخاصة بالأعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة من بين المجتمع المدني، التي لابد أن تكون كافية لأداء مهامهم على أحسن وجه.
- إضافة شرط أداء اليمين لأعضاء الهيئة العليا من بين الكفاءات المستقلة.
- إضافة شرط التنافسي في العضوية الخاصة بالكفاءات المستقلة لأعضاء اللجنة الدائمة خاصة، ولا يمكن قصرها على المناصب العليا، وهذا من أجل أن يتفرغ أعضاء الهيئة للقيام بعملهم في أحسن وجه.
- وضع شروط خاصة لأعضاء الهيئة بعنوان القضاة، كالخبرة مثلاً في ميدان الانتخابات.
- إعادة النظر في عدد أعضاء المداومات الغير كافي لتغطية مرحلة التصويت والفرز خاصة.

إن الهيئة العليا كجهاز للرقابة يعد تجربة سيظهر دور الذي تقدمه لضمان نزاهة العملية الانتخابية، من خلال التجارب الانتخابية التي ستنظم تحت إشرافها، على أن هذه التجارب

بما قد تبيّنه من نتائج، بالإضافة إلى الدراسات المتخصصة التي تعنى بهذه الهيئة، تحقق مكاسب نحو تكريس الديمقراطية إذ ما توصلت الإصلاحات لتجنب أي هفوات وتحقيق تراكم في مجال تكريس الديمقراطية، وصولاً إلى تحقيق استقلالية تامة للجهاز المشرف على العملية الانتخابية، وإسناد مختلف المراحل المتعلقة بالعملية الانتخابية إلى أجهزة ذات تكوين متخصص، وإسناد الفصل في المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية إلى قضاء متخصص ومستقل مما يجعل من نشاط أجهزة الرقابة متكاملاً.

الهوامش

- (١)- المرسوم الرئاسي، رقم ٩٥-٢٦٩، المؤرخ في ١٧ سبتمبر ١٩٩٥، الجريدة الرسمية، العدد ٥٢، المؤرخة في ١٧ سبتمبر ١٩٩٥.
- (٢)- القانون العضوي ١٢-٠١ المؤرخ في ١٢ يناير ٢٠١٢ المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم ٠١، الصادرة في ١٤-٠١-٢٠١٢.
- (٣)- عبد الوهاب دربال، يوم دراسي حول، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين مقتضيات الشفافية ومتطلبات نشر الثقافة الانتخابية، منشورات مجلس الأمة، بتاريخ، ٢٠١٧/٠٢/٠٦، ص ١٤.
- (٤)- انظر المادة ٠٦ من القانون العضوي رقم ١٦-١١ المؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٤٣٧ الموافق ل ٢٥ غشت لسنة ٢٠١٦، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد ٥٠، الصادرة بتاريخ ٢٨ غشت سنة ٢٠١٦.
- (٥)- القانون العضوي ١٦-١٠ المؤرخ في ٢٥ غشت سنة ٢٠١٦ يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر رقم ٥٠، المؤرخة في، ٢٨ غشت سنة ٢٠١٦.
- (٦)- انظر المادة ٠٨ من القانون العضوي ١٦-١١، سابق الإشارة إليه.
- (٧)- انظر المادة ١١ من القانون العضوي ١٦-١١، سابق الإشارة إليه.
- (٨)- انظر المادتين، ٠٦، ٠٨، من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر، رقم ١٣، المؤرخة في ٢٦ فبراير سنة ٢٠١٧.
- (٩)- انظر المادة، ١٠ من القانون العضوي ١٦-١١، سابق الإشارة إليه. والمادة ١١ من النظام الداخلي للهيئة العليا، سابق الإشارة إليه.
- (١٠)- انظر المادة ٢٥ من القانون العضوي ١٦-١١، سابق الإشارة إليه.
- (١١)- انظر المادة ٥٥ من القانون العضوي ١٦-١١، سابق الإشارة إليه.
- (١٢)- انظر المرسوم الرئاسي رقم ١٦-٢٨٤ المؤرخ في ٣ نوفمبر سنة ٢٠١٦، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج، العدد ٦٥، المؤرخة في ٦ نوفمبر سنة ٢٠١٦.

- (13)- انظر المرسوم الرئاسي، رقم 269/95، المؤرخ 17 سبتمبر 1995، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية ج ر، العدد 52، الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1995.
- (14)- انظر المادة 2 من القانون رقم 01-17 المؤرخ في 10 يناير سنة 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يتشرط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج ر، العدد 02، المؤرخة في 11 يناير سنة 2017.
- (15)- انظر المادة 02 من النظام الداخلي للهيئة العليا، سابق الإشارة إليه.
- (16)- انظر المادتين، 16، 17 من النظام الداخلي للهيئة العليا، سابق الإشارة إليه.
- (17)- انظر المادة، 23 من النظام الداخلي للهيئة العليا، سابق الإشارة إليه.
- (18)- انظر المادة 12 من النظام الداخلي للهيئة العليا، سابق الإشارة إليه.
- (19)- انظر المادة 27، من القانون العضوي رقم 16-11، السالف ذكره.
- (20)- انظر المادة 14 من النظام الداخلي للهيئة العليا، سابق الإشارة إليه.
- (21)- انظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المؤرخ في 09 يناير سنة 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، ج ر، العدد 02 الصادر بتاريخ 11 يناير سنة 2017.
- (22)- انظر المادة 10، من المرسوم الرئاسي رقم 17-10، سابق الإشارة إليه.
- (23)- انظر المادة 38، من القانون العضوي 16-11، سابق الإشارة إليه.
- (24)- انظر المادة 13، من النظام الداخلي للهيئة العليا، سابق الإشارة إليه.
- (25)- انظر المادة 49، من القانون العضوي رقم 16-11، السالف ذكره.
- (26)- انظر المادة 34، من القانون العضوي رقم 16-11، السالف ذكره.
- (27)- انظر المادة 30، من القانون العضوي 16-11، سابق الإشارة إليه.
- (28)- انظر المرسوم الرئاسي رقم 17-247 المؤرخ في 26 غشت سنة 2017، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 17-05 المؤرخ في 4 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج، العدد 51، الصادرة بتاريخ 30 غشت سنة 2017، وانظر كذلك المرسوم الرئاسي رقم 17-248 المؤرخ في 26 غشت سنة 2017، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 17-06 المؤرخ في 4 يناير سنة 2017، والمتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج، العدد 51، الصادرة بتاريخ 30 غشت سنة 2017.
- (29)- انظر المادة 32، من القانون العضوي 16-11، سابق الإشارة إليه.
- (30)- انظر المادتين 19-21، من النظام الداخلي للهيئة العليا ، سابق الإشارة إليه.

- (31)- انظر المادة 22، من النظام الداخلي للهيئة العليا، سابق الإشارة إليه.
- (32)- انظر المادة 24-25، من النظام الداخلي للهيئة العليا، سابق الإشارة إليه.
- (33)- انظر المادة 26 من النظام الداخلي للهيئة العليا، سابق الإشارة إليه.
- (34)- انظر المادة 33، من القانون العضوي رقم 11-16، السالف ذكره.
- (35)- انظر المادة 18، من النظام الداخلي للهيئة العليا، سبق الإشارة إليه.
- (36)- انظر المادة 35، من القانون العضوي 11-16، سابق الإشارة إليه.
- (37)- انظر المادة 29، من النظام الداخلي للهيئة العليا، سبق الإشارة إليه.
- (38)- انظر المواد 30-31، من النظام الداخلي للهيئة العليا، سبق الإشارة إليه.
- (39)- انظر المادة 32، من النظام الداخلي للهيئة العليا، سبق الإشارة إليه.
- (40)- انظر المادة 33، من النظام الداخلي للهيئة العليا، سبق الإشارة إليه.
- (41)- انظر المادة 34، من النظام الداخلي للهيئة العليا، سبق الإشارة إليه.
- (42)- انظر المواد 35-37-38-39، من النظام الداخلي للهيئة العليا، سبق الإشارة إليه.
- (43)- انظر المادة 36، من القانون العضوي رقم 11-16، السالف ذكره.
- (44)- انظر المواد 37-38، من القانون العضوي 11-16، سابق الإشارة إليه.
- (45)- انظر المادة 27، من النظام الداخلي للهيئة العليا، سابق الإشارة إليه.
- (46)- انظر المادة 28، من النظام الداخلي للهيئة العليا، سابق الإشارة إليه.
- (47)- انظر المادة 40، من القانون العضوي رقم 11-16، السالف ذكره.
- (48)- انظر المادة 41، من القانون العضوي رقم 11-16، السالف ذكره.
- (49)- انظر المادة 42، من القانون العضوي رقم 11-16، السالف ذكره.
- (50)- انظر المادة 44، من القانون العضوي رقم 11-16، السالف ذكره.
- (51)- انظر المادة 43، من القانون العضوي رقم 11-16، السالف ذكره.
- (52)- انظر المادة 40-41، من النظام الداخلي للهيئة العليا، سابق الإشارة إليه.
- (53)- انظر المادة 45، من القانون العضوي رقم 11-16، السالف ذكره.
- (54)- انظر المادة 46، من القانون العضوي رقم 11-16، السالف ذكره .
- (55)- انظر المواد من 15 إلى 23، من القانون العضوي رقم 11-16، السالف ذكره.
- (56)- وكالة الأنباء الجزائرية، الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات تحرص على أداء واجبها الدستوري، لتكريس حرية الاختيار، <http://www.aps.dz/ar/algerie/46941-2017> أدرج يوم الاثنين، 28 أغسطس 2017 على 14:59 سا.

- (57)- انظر المادة 12 ، من القانون العضوي رقم 16-11، السالف ذكره.
- (58)- وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015، ص 221.
- (59)- انظر المادة 12 الفقرة الأولى، من القانون العضوي رقم 16-11، السالف ذكره.
- (60)- وائل منذر البياتي، مرجع سابق، ص 37.
- (61)- انظر المواد من 03 إلى 21، من القانون العضوي رقم 16-10، السالف ذكره.
- (62)- انظر المادة 22، من القانون العضوي 16-10، السالف ذكره، وانظر المادة 12 الفقرة الثانية والثالثة والرابعة ، من القانون العضوي 16-11 السالف ذكره.
- (63)- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة الطبعة الأولى، 2011، ص 65.
- (64)- انظر الفقرة الخامسة من المادة 12، من القانون العضوي 16-11، السالف ذكره.
- (65)- عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 146.
- (66)- انظر المادة 12 الفقرة السادسة والحادي عشر والثانية عشر، من القانون العضوي 16-11، السالف ذكره.
- (67)- انظر داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 593.
- (68)- انظر المادة 12 الفقرة السابعة، من القانون العضوي 16-11، السالف ذكره.
- (69)- انظر المادة 12 الفقرة الثامنة والتاسعة، من القانون العضوي 16-11، السالف ذكره.
- (70)- انظر المادة 12 الفقرة العاشرة، من القانون العضوي 16-11، السالف ذكره.
- (71)- انظر المادة 13 الفقرة الأولى، من القانون العضوي 16-11، السالف ذكره.
- (72)- انظر المادة 13 الفقرة الثانية، من القانون العضوي 16-11، السالف ذكره.
- (73)- انظر المادة 13 الفقرة الثالثة والرابعة والخامسة، من القانون العضوي 16-11، السالف ذكره.
- (74)- انظر المادة 13 الفقرة السادسة، من القانون العضوي 16-11، السالف ذكره.
- (75)- انظر المادة 14 الفقرة الأولى، من القانون العضوي 16-11، السالف ذكره.
- (76)- انظر المادة 13 الفقرة الثانية، من القانون العضوي 16-11، السالف ذكره.
- (77)- انظر المادة 13 الفقرة الثالثة، من القانون العضوي 16-11، السالف ذكره.

